

Distr.: Limited  
22 December 2023  
Arabic  
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 144 من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

## إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 258/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001، وقراراتها 307/57 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003، و 266/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 283/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005، و 261/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، و 228/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 253/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 233/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 251/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 237/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 241/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 254/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 203/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 112/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 266/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 256/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 276/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 258/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 248/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 242/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 260/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة<sup>(2)</sup> وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في

(1) A/78/156.

(2) A/78/170.



الأمم المتحدة<sup>(3)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(4)</sup> والرسالة المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة<sup>(5)</sup>،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وبقرار مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

## أولاً

### نظام إقامة العدل

- 3 - **تشدد** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛
- 4 - **تؤكد** أهمية أن تُكفل لجميع الموظفين إمكانية اللجوء إلى نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز عملهم؛
- 5 - **تسلم** بالطابع المتغير لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقاءه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية العامة؛
- 6 - **تؤكد من جديد** ما قرره في الفقرة 4 من قرارها 261/61 أي إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأ سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومسئالة المديرين والموظفين على حد سواء؛
- 7 - **تثني** على الأمين العام لكفالاته إتاحة وثائق التوعية بجميع اللغات الرسمية الست، وتطلب إلى الأمين العام أن يكتف من جهوده في سبيل تنفيذ تعدد اللغات في إطار نظام إقامة العدل، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبلغ في سياق تقاريره المقبلة عن جهوده الرامية إلى مواصلة تعزيز تعدد اللغات في نظام إقامة العدل؛
- 8 - **تشير** إلى الفقرة 6 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام كذلك أن يقدم في تقريره المقبل تقييماً شاملاً لأداء نظام إقامة العدل؛

## ثانياً

### النظام غير الرسمي

- 9 - **تسلم** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية لكل من الموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم والمديرين الذين تُتاح لهم المشاركة فيه؛

(3) A/78/121.

(4) A/78/580.

(5) A/C.5/78/20.

10 - **تؤكد من جديد** أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحقوق الأساسي للموظفين في اللجوء إلى النظام الرسمي، وتشجع على اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

11 - **تقرر** إضفاء الطابع الرسمي على المشروع النموذجي المتعلق بتمكين الأفراد غير الموظفين من الحصول على خدمات مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة؛

### ثالثا

#### النظام الرسمي

12 - **تعترف** بالمساهمة الإيجابية المستمرة التي يقدمها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل؛

13 - **تشير** إلى الفقرة 7 من قرارها 253/63، وتؤكد من جديد أن في وسع المتدربين الداخليين والصنف الثاني من الموظفين المقدمين دون مقابل والمتطوعين (غير متطوعي الأمم المتحدة) أن يطلبوا إجراء تقييم إداري ملائم بيد أنه لا يحق لهم اللجوء إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

14 - **تقرر** الموافقة على تعديل النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات كما يلي:

المادة 9، فقرة 4 جديدة:

4 - تصدر محكمة المنازعات، لدى النظر في دعوى استئناف قرار إداري يفرض إجراء تأديبياً، حكماً في الدعوى عن طريق القيام بمراجعة قضائية. وتتنظر محكمة المنازعات، عند إجراء مراجعة قضائية، في السجل الذي جمعه الأمين العام، ويجوز لها أن تقبل أدلة أخرى لتقييم ما إذا كانت الوقائع التي استند إليها الإجراء التأديبي وقائع ثابتة بالأدلة؛ وما إذا كانت الوقائع التي تأكد ثبوتها ترقى من الناحية القانونية إلى مرتبة سوء السلوك؛ وما إذا كانت حقوق المدعي في محاكمة وفق الأصول القانونية قد روعيت؛ وما إذا كان الإجراء التأديبي المفروض متناسباً مع المخالفة التي ارتكبت.

### رابعا

#### مسائل أخرى

15 - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للقرار الذي سيقره الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

16 - **تشير** إلى الفقرة 44 من قرارها 276/73 والفقرة 35 من قرارها 260/77، وتشدد على أن نظام إقامة العدل يجب أن يعمل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني والتنظيمي الذي أقرته الجمعية العامة، وتؤكد من جديد أن تمارس محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف سلطاتهما وفقاً للنظام الأساسي لكل منهما.